

Distr.: General
5 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تقدم طيه التقرير الوطني لحكومة
باكستان وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تقرير باكستان الوطني بشأن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ لقرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تمشيا مع التزام باكستان الراسخ بأهداف نزع السلاح وعدم الانتشار، فإنها تقدم دعمها الكامل للتدابير المناسبة الفعالة من أجل منع الأطراف الفاعلة غير الحكومية من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتكرر الإشارة إلى هذا الالتزام في التصريحات العلنية لقيادة باكستان وحكومتها. وعلى الصعيد الوطني، وضعت باكستان تدابير شاملة في كل من المجال الإداري والتشريعي والأمني لكفالة سلامة وأمن المواد والمرافق والتكنولوجيات والمعدات الحساسة. وعلى الصعيد الدولي، تظل باكستان شريكا في الجهود الرامية إلى وقف انتشار المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والاتجار غير المشروع بها.

وتعتقد باكستان أنه يمكن تعزيز أهداف عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الأطراف الفاعلة غير الحكومية تعزيزا فعالا بتضافر الجهود المتعددة الأطراف المبذولة على أساس التعاون وعدم التمييز والتفاوض الحر. وباكستان مستعدة للمساهمة على نحو بناء في جميع الجهود الكفيلة بتعزيز عدم الانتشار العالمي ضمن إطار النظم والهيئات القائمة المنشأة بمعاهدات.

واتخذت باكستان خطوات عامة ومحددة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتضمن هذا التقرير المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ شرحا مفصلا لهذه الخطوات. إن حكومة باكستان تستعرض على نحو منتظم ما تضعه من سياسات وما تتخذه من تدابير، وستواصل تعزيز تلك السياسات والتدابير متى كان ذلك مناسبا أو ضروريا.

الفقرة ١ من المنطوق

١ - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛
يتحقق هذا الهدف بتوفير الإطار المناسب للسياسات والإدارة والتشريعات،
حسبما هو مفصل أدناه.

الفقرة ٢ من المنطوق

٢ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

توجد تدابير محكمة في المجالين القانوني والإداري وفي مجال إنفاذ القانون تحظر على الأطراف الفاعلة غير الحكومية صنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الإطار القانوني

يخضع إطار ضوابط التصدير في باكستان للصكوك القانونية والإدارية التالية:

١' قانون مراقبة الواردات والصادرات، قانون ١٩٥٠ رقم ٣٩ لعام ١٩٥٠ - يأذن هذا القانون للحكومة الاتحادية بأن تحظر أو تقيد أو تراقب عمليتي استيراد وتصدير السلع وبأن تنظم جميع الممارسات والإجراءات المرتبطة بهما. وتنص المادة ٥ (١) من هذا القانون على معاقبة كل من يخالفه بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة واحدة أو بدفع غرامة مالية أو بكليهما العقوبتين، دون إخلال بأي مصادرة قد يكون عرضة لها بمقتضى أحكام قانون الجمارك لعام ١٩٦٩ - (الرابع - ١٩٦٩)، حسبما يُطبق بموجب المادة الفرعية (٣) من هذا القانون.

٢' مرسوم عام ١٩٨٤ واللائحة التنظيمية لعام ١٩٩٠ المتعلقين بالسلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان، المتضمنين الأحكام المتعلقة بمراقبة استيراد وتصدير المواد النووية والإشعاعية في جميع أرجاء باكستان؛ وقد تعززا بمرسوم عام ٢٠٠١ المتعلق بالسلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية.

٣' سياسة باكستان التجارية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - تشمل هذه السياسة الأمر المتعلق بالسياسة العامة للاستيراد والأمر المتعلق بالسياسة العامة للتصدير من أجل تنظيم الاتجار بجميع الأصناف. ويراعي هذان الأمران جميع الأوامر والمراسيم التنظيمية التشريعية التي سبق أن أصدرتها حكومة

باكستان من حين لآخر. وتنظم أمر السياسة العامة للاستيراد لعام ٢٠٠٤ وأمر السياسة العامة للتصدير لعام ٢٠٠٤ عمليات استيراد المواد الحساسة وتصديرها.

٤' مرسوم عام ٢٠٠٠ لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهو المرسوم رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٠ - هذا القانون يسمح بالتنفيذ والإنفاذ التامين لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية ويكفل وفاء الحكومة الباكستانية بالتزاماتها المقررة بموجب المادة السابعة من الاتفاقية التي تلزم باتخاذ تدابير تنفيذ وطنية. وهذا الإطار التشريعي يكفل تنظيم ومراقبة عمليتي استيراد وتصدير المواد الكيميائية وفقا لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، كما ينص على العقوبات الجنائية التي تُفرض على المخالفين. وتتناول الفقرة ١٢ من الأمر المتعلق بالسياسة العامة للتصدير لعام ٢٠٠٠ مراقبة عملية تصدير المواد الكيميائية حسبما تنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية. و 'السلطة الوطنية' المنشأة في وزارة الشؤون الخارجية هي مركز التنسيق المعني بتنفيذ أحكام ذلك المرسوم وإنفاذها. وتأتي هذه التدابير استجابة لمقتضيات القرار ١٥٤٠ في سياق اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٥' مرسوم عام ٢٠٠١ المتعلق بالسلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية، وهو المرسوم الثالث لعام ٢٠٠١ - بموجب هذا المرسوم، تصدر السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية "شهادة عدم الاعتراض" اللازمة لجميع عمليات استيراد وتصدير أي من المواد الإشعاعية أو المصادر المشعة. وتتولى تلك السلطة التنظيمية مسؤولية مراقبة جميع المسائل المتعلقة بالسلامة النووية وتدابير الحماية من الإشعاع في باكستان، وتنظيمها، والإشراف عليها. وكل من يخرق أيًا من أحكام الفقرات ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من المرسوم يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات، أو بدفع غرامة مالية قد تصل إلى مليون روبية، أو بكليتي العقوبتين. ويخضع لشرط إبراز شهادة عدم الاعتراض التي تصدرها السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية وفق الإجراء الذي تحدده هي الإخطار. بموجب الأمر التنظيمي الثالث التشريعي (١) لعام ٢٠٠٤ حسبما عُُدل في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛ المواد النووية والمواد المشعة وأي مواد أو أصناف أخرى يشملها مرسوم عام ٢٠٠١ المتعلق بالسلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية (الثالث لعام ٢٠٠١) والمعدات المستعملة لإنتاج الطاقة النووية أو النشاط النووي، بما فيهما توليد الكهرباء وقطع الغيار أو لاستخدامهما أو وضعهما موضع التطبيق.

التشريع الجديد

أقرت كل من الجمعية الوطنية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ومجلس الشيوخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تشريعا وطنيا شاملا جديدا بعنوان "قانون عام ٢٠٠٤ لمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ومنظومات إيصالها". وقد حظي القانون بموافقة الرئيس في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ في نفس اليوم. ويعزز القانون بدرجة أكبر ضوابط تصدير التكنولوجيات الحساسة، لا سيما التكنولوجيات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وتشمل العناصر البارزة في القانون الجديد لمراقبة التصدير ما يلي:

- فرض ضوابط على تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المشمولة بالقانون، وعلى إعادة تصديرها وشحنها العابر ومرورها العابر. وحظر تحويل مسار السلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة.
- نطاق اختصاص قضائي واسع (يشمل كذلك الباكستانيين الزائرين أو العاملين في الخارج).
- إنشاء سلطة للإشراف على تنفيذ القواعد والأنظمة التي يشملها هذا القانون. وإنشاء مجلس رقابة لرصد تنفيذ هذا القانون.
- قوائم شاملة تضم المواد الخاضعة للمراقبة، وأحكام جامعة.
- أحكام تتصل بإصدار التراخيص وحفظ السجلات.
- أحكام جنائية: المعاقبة بالسجن لمدة قد تصل إلى ١٤ سنة، أو بدفع غرامة مالية قدرها خمسة ملايين روبية، أو بكليتا العقوبتين؛ وإذا صدرت الإدانة، تُصادر ممتلكات الجاني وأمواله، أينما وُجدت، لفائدة الحكومة الاتحادية. وحق الاستئناف مكفول.
- لأغراض تنفيذ أحكام قانون مراقبة الصادرات، تناط السلطة بالحكومة الاتحادية بحيث يمكنها حسب الاقتضاء القيام بما يلي:

- (أ) وضع القواعد والأنظمة التي تكون ضرورية لتنفيذ هذا القانون؛
- (ب) تفويض السلطة لإدارة جميع الأنشطة المشمولة بهذا القانون إلى الوزارات والشعب والإدارات والوكالات، حسبما تراه مناسبا؛

(ج) إنشاء هيئة حكومية لفرض ضوابط التصدير المنصوص عليها في هذا القانون؛

(د) تعيين الوكالة أو الوكالات المرخص لها بإنفاذ هذا القانون؛

(هـ) إنشاء مجلس رقابة لرصد تنفيذ هذا القانون؛

(و) اشتراط الحصول على تراخيص لتصدير السلع والتكنولوجيا من باكستان وإعادة تصدير السلع والتكنولوجيا التي منشأها باكستان.

• علاوة على ذلك، يؤذن لموظفي الوكالة أو الوكالات المعيّنة بتفتيش الشحنات المصرح بها للتصدير واستعراض أو احتياز أو مصادرة السجلات أو سحب رخصة تصدير بموجب هذا القانون. ويجوز للحكومة الاتحادية أن تنيط بموظفي إدارة الجمارك أو وكالات أخرى مناسبة كل سلطات التحقيق والاعتقال التي يجيزها القانون.

الفقرة ٣ من المنطوق

٣ - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها.

التدابير المتخذة

- أُنخذت تدابير فعالة لكفالة تقديم بيان بشأن المواد الحساسة وتأمينها خلال مراحل الإنتاج أو الاستعمال أو التخزين أو النقل، وذلك بما يتماشى مع قوانين باكستان؛
- لدى السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية نظام معمول به لكفالة أمن وسلامة المواد والمنشآت النووية والإشعاعية خلال مراحل الاستعمال والتخزين والنقل. وتشمل أنظمة السلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية (مثل القواعد التنظيمية PAK/904 المتعلقة بالحماية من الخطر النووي والقواعد التنظيمية PAK/909 المتعلقة بالترخيص للمنشآت النووية والقواعد التنظيمية PAK/911 المتعلقة بسلامة تصميم محطات الطاقة النووية و PAK/916 المتعلقة بالنقل الآمن للمواد المشعة) البنود الضرورية التي تلزم حامل الرخصة باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة أمن المواد والمنشآت

النوية/الإشعاعية التي يكون مسؤولاً عنها. كما أن باكستان طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ وقد أبلغت الوكالة الدولية للطاقة النووية رسمياً بالتزامها الطوعي بالامتثال لمتطلبات مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

التدابير المتخذة

- وضعت الحكومة تدابير فعالة للحماية المادية من أجل كفالة سلامة وأمن منشآتها ومعداتها وموظفيها.
- بموجب مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهو المرسوم رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٠، وُضعت ضوابط فعالة من أجل تنظيم ومراقبة عمليتي استيراد وتصدير المواد الكيميائية وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، كما ينص المرسوم على إنزال عقوبات جنائية في حال ارتكاب أي مخالفات. و 'السلطة الوطنية' المنشأة في وزارة الشؤون الخارجية هي مركز التنسيق المعني بتنفيذ أحكام المرسوم وإنفاذها. وينص المرسوم أيضاً على الوفاء بشروط الإبلاغ بالنسبة لجميع المواد الكيميائية المذكورة في الجداول الأولى والثاني والثالث من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- وباكستان طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتنص أنظمة عام ١٩٩٠ للسلامة النووية والحماية من الإشعاع في باكستان، بصيغتها المعدلة عام ١٩٩٨، على أن "حامل الرخصة مسؤول عن تنظيم وكفالة الحماية المادية للمواد النووية في مراحل الاستعمال والتخزين والنقل وكفالة الحماية المادية للمرافق النووية، بما فيها فضلائها، وذلك وفقاً لأحكام هذه الأنظمة والمبادئ التوجيهية التي تصدر من حين لآخر". وقد أخطرت اللجنة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية حاملي الرخص بضرورة تنفيذ القواعد التنظيمية، المشار إليها أعلاه، باتباع الصيغة الأخيرة لوثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/225/Rev.4) المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية". وللسلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية بمقتضى المادة ١٦ (و) من مرسوم عام ٢٠٠١ للسلطة التنظيمية الباكستانية للشؤون النووية (الثالث - ٢٠٠١)، أن تكفل اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية.

- وسيساهم إصدار قانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٤ في زيادة تعزيز نظام الصادرات بالنسبة للسلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمرة فيها بطريقة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتساق مع القانون الدولي؛

التدابير المتخذة

- تعمل إدارة الجمارك وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين على إحكام المراقبة على طول الحدود وفي الموانئ البحرية والمطارات.
- يخضع موظفو الجمارك وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين لتدريب خاص يمكنهم من كشف المواد الحساسة.

(د) وضع وتطوير واستعراض ورعاية ضوابط وطنية فعالة وملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والممرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر الذي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

التدابير المتخذة

- يوفر كل من مرسوم عام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقانون عام ٢٠٠٤ لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية ووسائل إيصالها، إطارا شموليا لفرض مراقبة وطنية فعالة على عمليات التصدير والشحن العابر للسلع والتكنولوجيات التي قد تساهم في الانتشار.
- وبموجب قانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٤، أدرجت أحكام بشأن كل من شهادة المستعمل النهائي الملائمة وأحكام جامعة. ويتعرض كل من ينتهك أحكام هذا القانون لعقوبة السجن، أو لدفع غرامة مالية، أو للعقوبتين.

- تعززت الضوابط الحدودية بدرجة أكبر ووُضعت الأجهزة الماسحة ومعدات الكشف عند نقاط الدخول والخروج.

الفقرة ٥ من المنطوق

٥ - يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

- باكستان دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. وهي تمثل امتثالا تاما لأحكام هاتين الاتفاقيتين. كما أن باكستان عضو ناشط في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتقدم باكستان دعمها الكامل لوضع بروتوكول تحقق اتفاقية الأسلحة البيولوجية من أجل تعزيز التنفيذ التام لتلك الاتفاقية.
- باكستان ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لكنها عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وطرف في العديد من المعاهدات والاتفاقات التي أبرمت برعاية هذه الوكالة وتهدف إلى تعزيز السلامة النووية والحماية المادية للمواد النووية والتعاون التقني للأغراض السلمية. وتفي باكستان بجميع التزاماتها بوصفها دولة نووية مسؤولة، وذلك من خلال الضوابط التشريعية والإدارية المعتمدة في مجال التكنولوجيا النووية حسبما هو مفصل في هذا التقرير.

الفقرة ٦ من المنطوق

٦ - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

التدابير المتخذة

- لدى باكستان قائمة بالمواد الخاضعة للمراقبة حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهذه القائمة واردة، طبقا للمادة ٢ (ك) في الجداول الأول والثاني والثالث من مرسوم عام ٢٠٠٠ لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.
- تنص المادة ٤ من قانون عام ٢٠٠٤ لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتصلة بالأسلحة النووية والبيولوجية على القيام، حسب الضرورة، بوضع واستكمال قوائم بالمواد الخاضعة للمراقبة من السلع والتكنولوجيات المشمولة بشروط الترخيص بموجب القانون المذكور.

الفقرة ٧ من المنطوق

٧ - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

التدابير المتخذة

- نظرا لخبرة باكستان في مجال تطبيق مختلف نظم المعاهدات ومنها اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبالنظر أيضا لما لديها من إطار تشريعي محكم في مجال سلامة وأمن المواد والتكنولوجيا النووية، فإنها في وضع يمكنها من تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، استجابة لطلبات محددة من الدول التي تفتقر للهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التطبيقية و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).
- ترسل طلبات المساعدة الموجهة إلى حكومة باكستان عن طريق البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

الفقرة ٨ من المنطوق

٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

- (أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافها فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

التدابير المتخذة

- ١' تمثل باكستان امتثالا تاما لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية - وهما معاهدتان غير تمييزيتين في مجال نزع السلاح.
- ٢' باكستان ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبوصفها دولة نووية، فإنها تؤيد تماما تحقيق هدف عدم الانتشار؛ وكما هو مبين في هذا التقرير، فإنها تتخذ التدابير الملائمة لتنفيذ سياساتها المتعلقة بضبط النفس وتحمل المسؤولية في الشؤون النووية. كما تؤمن باكستان بأنه يتعين على كل دولة أن تفي بالتزاماتها المقررة بموجب المعاهدات التي تكون طرفا فيها.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

التدابير المتخذة

- انظر أعلاه الفقرة ٨ (أ) من المنطوق.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

التدابير المتخذة

- تقدم باكستان دعمها الكامل لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بوصفها عضواً في مجلس محافظي الوكالة. وهي تفي دائماً بالتزاماتها المالية إزاء الوكالة، كما تقدم المساعدة التقنية للدول الأعضاء تحت رعاية برامج الوكالة المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون التقني. كما تدعم باكستان دعماً تاماً دور الوكالة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المعنية بتطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

- تشارك باكستان بنشاط في أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك بوصفها دولة طرفاً في تلك المنظمة وعضواً في مجلسها التنفيذي.

- لا تزال باكستان ملتزمة التزاماً تاماً بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك إنشاء نظام امتثال من خلال إعداد بروتوكول. وستواصل باكستان متابعة المناقشات في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

التدابير المتخذة

- تقييم حكومة باكستان علاقة عمل وثيقة مع الأوساط الصناعية، لا سيما قطاع الصناعة الكيميائية، وذلك من خلال التفاعل الرسمي والحلقات الدراسية وحلقات العمل. ويتوخى تنظيم المزيد من هذه الأنشطة.

- إجراء عمليات تفتيش منتظمة لقطاع الصناعة الكيميائية الخاص.
- كما يتفاعل موظفو السلطة الوطنية، المعنيون باتفاقية الأسلحة الكيميائية مع غرف التجارة والصناعات المعنية من أجل إطلاعها باستمرار على الالتزامات الواقعة على عاتق الصناعة الكيميائية بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

الفقرتان ٩ و ١٠ من المنطوق

- ٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛
- ١٠ - من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

- تدعم باكستان تماما الحوار والتعاون بين الدول في مجال عدم الانتشار؛ وهي تضطلع بدور نشط في هذا السياق على المستويين الإقليمي والدولي. وترى باكستان أن مؤتمر نزع السلاح يمثل أفضل منتدى لمعالجة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، حيث تستطيع الدول الأعضاء المشاركة في المفاوضات على نحو غير تمييزي. ويمكن تحقيق هدف عدم الانتشار إذا وجد منفذ للخروج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح.
- تؤمن باكستان بأنه لا بديل عن المعايير القانونية المتفق عليها في مفاوضات متعددة الأطراف التي يكون تطبيقها عالميا والامتنال لها طوعيا. ويمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يقوم بهذا الدور على نحو فعال، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض بشأن قانون تعاهدي.
- ينبغي لهذه المفاوضات أن تشمل المسائل الحساسة التي من قبيل نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي، والقذائف، ومنظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وأثرها في الاستقرار العالمي والإقليمي، وتسليح الفضاء الخارجي.